تتمة في البزازية ما لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو شط نهر وفي الظهيرية
رأى على ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته المختار عند ابي حنيفة انه لا
يعيد الا الصلاة التي هو فيها وفي شرح النقاية ولا يترك الغسل اذا لم يجد
ما يستره والمرأة اذا لم تجد ما يسترها من الرجال تؤخر ولو من النساء لا
ولا ينبغي ان تتيمم وتصلي وفي البزازية خف بطانته من كرباس
دخل في خرزه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأ الخف بالماء واراقه
ولم يعصر الكرباس طهر للضرورة وفي البدايع ولو اصاب ثوبه خمر فالقى عليها
الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها لم يحكم بطهارته حتى يغسل
ولو اصابه عصير فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير لا يحكم بنجاسته
وفي الفتح لو جلس صبي متنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك
او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته ولو غير مستمسك لم تجز انتهى
حمل ميتا كافرا او مسلما لم يغسل او لم يستهل وغسل لم تصح صلاته وان
مسلما وغسل او استهل وغسل صحت صلاته وفي الظهيرية والشعير الذي
يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر
لانه لا صلابة فيه البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي قبل التفتت
لا يتنجس انتهى حمل المصلي السجادة اولى من تركه في زماننا دخل مربطا وابتل
رجله الارواث جاز الصلاة معه ما لم يفحش كذا في البزازية وفي الفتاوى
الظهيرية جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة بخلاف قميصها الريح اذا
مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة
فيه وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس الثوب بها وقيل
لا يتنجس وهو الصحيح وفي الخلاصة ولو استنجى بالماء ولم يمسح في المنديل حتى

فشي

فشي اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا يتنجس والمختار انه
يتنجس وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا وفي
مال الفتاوى والفتوى انه يجوز سواء كان السراويل رطبا وقت الفسو
او يابسا فارة ماتت في السمن الجامد يقور ما حولها ويرمى ويؤكل الباقي
فان كان مايعا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد اذا رأى على ثوب
غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه وفي القنية مشى
في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم تجز لان النجاسة غالبة
في اسواقنا وقيل تجزيه وعن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهر
الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو صحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا وفي فتح القدير قالوا لو صبغ
ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام
اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا انتهى وفي المجتبى غسل يده من
دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح تنجس العسل يلقى في قدر
ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا
وعلى هذا الدبس اه وفي عدة الفتاوى نجاسة يابسة على الحصير تفرك
وفي الرطبة يجري عليها الماء ثلاثا والآجر كالحصير وفي فتاوى قاضيخان
البردي اذا تنجست ان كانت النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلاثا وتقوم الحصير
حتى تخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير تدلك
حتى تلين النجاسة فتزال بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل
ثلاثا فيطهر انتهى وحمل في فتح القدير على الحصير الصقيلة كالحصر مضفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1